جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الطرق البديلة لتسوية النزاعات في إطار الدعوى القضائية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبتين:

- إقنان وردة
- هروج ياسمين

تحت إشراف الدكتور:

عيساوي عزالدين

لجنة المناقشة:

د/ تريكي فريد، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....رئيسا

د/ عيساوي عزالدين، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية .....مشرفا

د/كركادن فريد، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

"وما أوتيتم من العلم إلّا قليلا"

(الإسراء: 85)

شكر وتقدير

نشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

و نتقدم بالشكر للوالدين الكريمين

إعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشكر و التقدير و الإمتنان

إلى الأستاذ و الدكتور

"عيساوي عزالدين"

الذي أشرف على هذا العمل، و تعهده بالتصويب في جميع مراحل إنجازه

و زودنا بالنصائح و الإرشادات التي أضاءت أمامنا سبيل البحث.

جزاه الله خيرا.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير لمشرف التربص

"إقنان عبد الغاني"

على كل المجهودات والتوجيهات و لم يبخل علينا بشيء

جزاك الله خيرا.

إهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي تمنيت بعطفها وحنانها وأثارت درب حياتي بحبها،

إلى قرة العين أمي العزيزة.

إلى من علمني الكفاح و الصبر ، الذي ربانى على الفضيلة و الأخلاق، و تعب كثيرا من أجل راحتي

و تعليمي إلى ذالك الرجل الكريم أبي العزيز.

إلى من تذوقت معهم أجمل لحظات، إلى من أظهروا لى ماهو أجمل من الحياة إخوتي الأعزاء حمزة

و يحي، و عائلتي الكريمة.

إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى الذي لم يتوقف يوما عن مساندتي و الوقوف معي "زوجي

العزيز"، و إلى كل عائلته الكريمة و أخص الذكر والديه أطال الله في عمرهما.

إلى التي تقاسمت معها أحلى الأوقات و أصعبها لإنجاز هذا العمل المتواضع

"مروج ياسمين"

إقنان وردة

إهداء

الحمد لله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون.

إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا، إلى من كان سببا لوجودي، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير "أمي الغالية" أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي، وإلى من ساندني وكان لي نورا ينير طريقي، إلى من أكن له مشاعر التقدير والاحترام والعرفان " أبي الغالي" أطال الله في عمره.

إلى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي "عادل و خيلاس"

و إلى نصفي الثاني أختي الغالية" سلمى".

إلى من أبدأ معه حياة جديدة رفيق دربي و عنوان سعادتي "زوجي الغالي"

و عائلته.

و إلى تلك الصديقة و رفيقة الدرب التي تقاسمت معها أحلى و أصعب الأوقات سحيا وراء إنجاز هذا العمل المتواضع.

"إقبال وردة"

و أتقدم بالشكر الجزيل "عشير رابح" الذي طالما كان لي عونا

جزاه الله خيرا.

إلى جميع أصدقائي و زملائي في الدفعة بالأخص

وليد ، نور الهدى، لوصيلة.

سروح ياسمين

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د ت ص : دون ترقيم الصفحة

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ط : طبعة

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري

ق إ م إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ت ج: قانون تجاري جزائري

ق م ج: القانون المدني الجزائري

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : page

Op.cit : opus cituatum

مقدمة

يشـــهد جهاز القضـــاء كم كبير وهائل من القضـــايا التي تطرح عليه، مما يؤدي إلى تراكم القضايا، وهذا ما ينتج عنه طول مدة الفصل في النزاعات وتعقيد الإجراءات القضائية، إضافة إلى التكاليف المالية التي تثقل كاهل المتقاضـي وذلك جراء ارتفاع تكاليف التقاضـي بالنظر إلى طبيعة كل ملف قضائي، وما يتطلبه من عناء وجهد حيث تشارك فيه عدة أطراف إلى غاية الوصول إلى الفصـل فيه، إضـافة إلى مصـاريف وتكاليف أخرى التي يتعين على المتقاضـي دفعها مثل أتعاب الخبراء و المحضـرين، وهذا ما دفع بمشـرعي البحث عن وسـائل بديلة لحل النزاعات التي تحول دون الوصـــول إلى الحل القضـــائي، ومن بين هذه الوســـائل أو بمعنى آخر الآليات التي أوجدتها مختلف التشريعات نجد الصلح والوساطة، حيث هذه الأليات القانونية تمكن الأطراف أو الخصوم من حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعال وتضمن لهم حرية وودية لا تتوفر عادة أمام الجهات القضائية.

ونظرا لما تحتله هذه الوسائل من مكانة بارزة في الكثير من النظم القانونية والقضائية الوطنية فقد عرفت اهتماما كبيرا ومتزايدا عليها، وذلك نظرا لما توفره من مرونة وسـرعة وكذلك السـرية وما تضمنه من مشاركة الأطراف في إيجاد الحلول المناسبة لمنازعاتهم بطرق ودية دون الوصول إلى القضـــاء، فكان من الضـــروري والطبيعي أن تســـعى الدول إلى إيجاد الإطار والمناخ الملائم الذي يضـــمن لهذه الأليات أو الوســـائل مثل تقنينها ثم تطبيقها لتكون وســـيلة وأداة فاعلة لتحقيق وتثبت العدالة وحماية الحقوق وذلك بطرق الودية دون الوصول إلى الجهات القضائية .

الجزائر كغيرها من الدول ســـعت من أجل تطوير جهازها القضـــائي وجعله يواكب التغيرات الحديثة التي تطرأ على الحياة الاجتماعية، وكذلك مختلف المعاملات التي تقع بين الأفراد إلى استخدام هذه الوسائل في تسوية النزاعات التي أصبحت مألوفة ومنتشرة بشكل كبير في حياتنا اليومية، ذلك أن الحياة اليومية ليست ارتباطا وانسجاما فحسب، بل هي كذلك صراع واختلاف وتنازع وخصـــومة في المصـــالح والأهداف، فكان من اللازم التفكير في إيجاد حلول للنزاعات مما يضمن تواصل الحياة المشتركة والروابط الاجتماعية ويصون حقوق الأفراد والمجتمع، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر المتخاصمة والاتفاق بشكل يحفظ العلاقات الودية بين أفراد المجتمع.

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى، ورغبة المشرع في تفعيل الإجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى تماشيا مع التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الجزائري في مختلف ميادين الحياة سواء السياسية أو الاجتماعية والاقتصادية ضمن مخطط الوطني للتنمية الشاملة لإصلاح قطاع العدالة، كان ملزما إلى اللجوء إلى استحداث هذه الأليات البديلة في حل النزاعات، لما في ذلك من أهمية في تفعيل النصوص القانونية والتشريعية لمواكبة التغيرات والتحولات داخل المجتمع، باعتبار أن نمط سير الدعوى المدنية يجب أن يكون على معايير فقهية وقانونية وفقا لما توصلت إليه النظريات وتطبيقها في كافة المجالات في فض النزاعات والخصومات.

من أهم ما يميز مجال الطرق البديلة لتسوية النزاعات أنها هي ذات المبادئ والمعايير المكرسة في المواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية، وهو ما يعكس رغبة المشرع الجزائري في مسايرة ومواكبة التوجه العالمي الحديث وأيضا مظاهر التطور في استخدام الوسائل البديلة لحل النزاعات والتي أصبحت من بين أبرز واهتمامات الجهات الرسمية ذات صلة بقطاع العدالة من خلال تعزيز وتطوير جهات الحكم.

من عادة أن العمل القضائي سمته البطيء لكونه يعاني من مشكلة طول النزاع انطلاقا من الدرجة الأولى للتقاضي إلى الدرجة الثانية للتقاضي وأخيرا إلى المحكمة العليا، إضافة إلى جهات القضاء الإداري من حيث طول مدة الفصل في القضايا فذلك بسبب إما التعقيدات الإجرائية أو كثرة طرق الطعن وغالبا ما تثير استياء المتقاضين مما يترتب عنه تراكم القضايا على مستوى المحاكم، ولتعزيز ثقة جمهور المتقاضين بجهاز العدالة من حيث فض النزاعات بين الأطراف بوسائل جديدة تضع حدا للإفراط في الوقت والجهد والمال والحفاظ على العلاقات والروابط الاجتماعية من خلال التقليص من حجم القضايا المطروحة على المحاكم وما ينتج عنها من اكتظاظ تبنى المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات بطرق ودية وذلك في قانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ضبط المشرع الجزائري الطرق البديلة لتسوية النزاعات بطرق الودية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تساهم بلا شك في ترقية ثقافة التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل

الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية وذلك في قسم كاملا لها أي قسم خاص للطرق البديلة لحل النزاعات وذلك عن طريق الصلح والوساطة والتحكيم بدأ من المادة 990 إلى المادة 1005 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

انطلاقا مما سبق وعلى ضوء مما طرح من قبل يمكن طرح الإشكاليتين التاليتين: ما مدى نجاعة الطرق البديلة في فض النزاعات بين الخصوم؟ وكيف يمكن أن يساهم كل من الصلح والوساطة في تسوية النزاعات المدنية والإدارية على ضوء قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية؟

ترجع أسباب دراستنا للموضوع لعدة اعتبارات أهمها:

- تدعيم المكتسبات القبلية المعرفية في هذا الجانب من التخصص والدراسة.
- معرفة أوجه التشابه والتباين بين الصلح والوساطة في المنازعات المدنية والإدارية.
- معرفة الإجراءات التي يقصيها عقد الصلح والوساطة في المنازعات المدنية والإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وعليه فالهدف من هذه الدراسة هو توضيح وتبيان العديد من النقاط أهمها:

- إظهار وإبراز دور الصلح والوساطة كآليتين هامتين نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في حل النزاعات القائمة سواء في المواد المدنية أو المواد الإدارية.
- تحديد إجراءات ومجالات كل من الصلح والوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وأخيرا وانطلاقا من طبيعة الموضوع فقد قمنا بإتباع منهج تحليلي وصفي، بداية من الصلح والوساطة كآليتين لفض النزاعات **(الفصل الأول)**، والصلح والوساطة أمام الجهات القضائية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الصلح والوساطة آليتين لفض النزاعات

تبنى المشـرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات وهذا للأهمية التي تكتسـيها، فهي تفوق أهمية الطريق العادي لحل النزاعات بتوسيعها لكل الخلافات، فيعتبر الصلح والوساطة آليتان لفض النزاعات في اطار الدعوى القضـائية، حيث تطرق إليها الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك بمقتضى المواد 990 الى 1005 من القانون الجديد.[1]

فالصـلح والوسـاطة وسـيلتين بديلتين للجوء إلى القضـاء، بل هما إجراءين يرميان الى حل الخلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقة ودية، وتقارب وجهة نظرهم في المشكلة الواقعة بينهم، ولقد أصـبحت هذه الطرق البديلة تحتل مركز الصـدارة كحلول تفرض على المتقاضـين اختيارها وتبنيها.

من هذا المنطلق يقتضـي تقسيم هذا الفصـل الى مبحثين، ماهية الصـلح والوسـاطة **(المبحث الأول)**، محل الصلح والوساطة **(المبحث الثاني)**.

[1] قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج عدد 21 الصادر 23 أفريل 2008 معدل و متمم.

المبحث الأول
ماهية الصلح والوساطة

نظم المشرع الجزائري أحكام عامة عن الصلح والوساطة التي خصص لها الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي يتم الالتجاء إليه بعد نشوب النزاع بين الأطراف أثناء الخصومة القضائية.

سنتناول في هذا المبحث ضمن مطلبين مفهوم الصلح القضائي **(المطلب الأول)**، مفهوم الوساطة القضائية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
مفهوم الصلح القضائي

يعتبر الصلح آلية من آليات التسوية الودية بحيث يقوم بفض النزاعات والخلافات بين الافراد، اذ تبنى المشرع الجزائري اجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية وبينه في المواد من 970-974 ومن المواد 990 إلى993 من نفس القانون.

من خلال كل هذا يقتضي التطرق الى تعريف الصلح وخصائصه **(الفرع الأول)**، وتمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
تعريف الصلح القضائي وخصائصه

يسعى القاضي دائما إلى إيجاد الحلول لقضايا المرفوعة أمامه، ومن بين هذه الطرق نجد الصلح القضائي الذي هو محل دراستنا، والذي يجب تبيان تعريف الصلح القضائي **(أولا)**، وخصائصه**(ثانيا)**.

أولا: تعريف الصلح القضائي

يعرف الصلح بأنه عقد لكن ليس كباقي العقود، كما عرفه المشرع الجزائري في المادة 459 من القانون المدني الجزائري بقوله "الصلح عقد ينهي بين الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كلا منهما على وجه التبادل عن حقه"[2]، ولقوله تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم " فاتقوا الله و أصلحوا ذات بينكم".

ثانيا: خصائص الصلح القضائي

يتميز عقد الصلح بمجموعة من الخصائص تحدث عنها الفقه ويمكن تلخيصها كالاتي:

الخاصية الأولى: عقد من عقود المعاوضة

لا يتبرع أي من المتصالحين للأخر إنما يتنازل كل منهما عن جزء من ادعائه بمقابل، ويتمثل هذا المقابل في تنازل الأخر عن جزء مما يدعيه.

الخاصية الثانية: عقد ملزم لجانبين

يتعهد كل من المتصالحين بالتنازل عن جزء من مطالبه مقابل تنازل الطرف الأخر عن الجزء المقابل، وبالتالي يحسم النزاع بهذه الطريقة، ويظل الجزء الذي لم يتم التنازل عنه ملزما لطرف لأخر.

الخاصية الثالثة: عقد محدد أو محتمل

يكون هذا العقد محددا كما هو الحال غالبا إذا نشأ نزاع بين شخصين على مبلغ من المال يتعلق بمبلغ ما أخذه أحدهما ومقدار ما قدمه الأخر فإن العقد هنا محدد أما إذا صلح أحد الورثة مع وريث أخر بشرط أن يرتب دخلا مدى الحياة مقابل نصيبه من الميراث المتنازع عليه في ذلك العقد هنا محتمل.

الخاصية الرابعة: من العقود الفورية

تسري وتنفذ فور إبرامها، ولا مجال للتأخير والتأجيل.

---

[2] المادة 459 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 23 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الخاصية الخامسة: عقد كاشف

نعني به على أنه عقد ذو أثر كاشـــف للحقوق لا منشـــئ لها، كما أنها غير قابلة للتجزئة، فبطلان جزء منه يقتضي إبطال العقد بكامله.

الخاصية السادسة: إلزامية الإثبات بالكتابة

إلزامية وجود الكتابة من أجل انعقاده أيضا.

الخاصية السابعة: عقد الصلح يمكن إبطاله أو فسخه

عقد الصـلح قابل للبطلان أو الفسـخ، طبقا للقواعد العامة في النظرية العامة للقانون ومتى توفرت الشروط المنصوص عليها في قانون المرافعات.[3]

الفرع الثاني

تمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له وأركانه

يتميز الصـلح عن باقي المفاهيم المشـابهة فيحل النزاعات بمجموعة من المميزات ولعلّ أهم الطرق والمفاهيم المشابهة له التحكيم والتظلم الإداري والوساطة.

1-تمييز الصلح عن التحكيم

التحكيم في معناه العام، هو أن يلجا طرفان متخاصـــمان إلى من يحكمهما في حل النزاع القائم بينهما، مع التعهد عادة باحترام قرار الحكم وتنفيذه، فهي تسـوية سـلمية يلجأ إليها الأفراد والدول لحل النزاعات بدلا من استخدام القوة لحل تلك النزاعات سعيا وراء سيادة القانون أو النظام[4].

من هنا يتضـح لنا أن التحكيم يشـترك مع الصـلح، وأن كل منهما ينوي إنهاء النزاع بموافقة الأطراف للحصول على حكم قضائي.

2- تمييز الصلح عن التظلم الإداري

[3] جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 20-21.

[4] سيف الدين البلعاوي، التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مارس 1989، رقم 02، ص 172.

هناك أعمال وأنشطة متشابهة أو قد تكون مرتبطة بعمل و المتمثلة في الصلح، مما يدفعنا لمحاولة توضيح اصطلاح عملية الصلح التي يتبناها المشرع الجزائري، من مصطلحات أخرى تشبه التظلم الإداري يسيء إلى وضعه القانوني ويطلب منه الجهات الإدارية المختصة مراجعة القرار وإعادة النظر فيه إما بسحبه أو إلغائه أو تصحيحه لجعله أكثر توافقا مع أحكام القانون والقرارات الإدارية[5].

الصلح شبيه بالتظلم الإداري في أن التظلم يوجه للإدارة بهدف إنهاء النزاع وديا من اللجوء إلى القضاء، وهو نفس الهدف الذي يهدف إليه الصلح[6].

3- تمييز الصلح عن الوساطة

تعتبر الوساطة من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات لما لها من معاني وأهداف سامية يمكن تحقيقها من خلال حل الخلافات ساءت جزئيا أو كليا.

الوساطة هي طريقة لحل النزاعات على أساس توفير منتدى للأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل ودي مقبول للأطراف النزاع[7].

يتم تعريف الوساطة على أنها إجراء يقوم به شخص ثالث خارج النزاع لتقريب وجهات النظر بين الخصوم حتى يتمكنوا من إيجاد حل مناسب للنزاع المعني[8].

تتزامن المصالحة مع الوساطة من حيث أنها من الوسائل البديلة لحل الخلافات، ينص القانون على أنه قضائي في المواد 994 إلى 1005.

---

[5] بوعبه شهيناز، عيشي ديهية، الصلح في القانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع" قانون عام داخلي"، 2018-2019، ص13-14.

[6] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية،" الصلح والوساطة القضائية لقانون الإجراءات المدنية والادارية"، اطروحة لنيل شهادة الماستر فرع العقود والمسؤولية، الجزائر،2012، ص23.

[7] ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، رسالة ماجستير في علم الاجتماع، بوزريعة، 2012، ص 73.

[8] بوعبه شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق ص 16.

ثانيا: أركان الصلح

بما أن الصـــلح عبارة عن عقد فإنه كغيره من العقود يقوم على ثلاثة أركان وهي الرضـــا، المحل، والسبب.

1-ركن التراضي في عقد الصلح

فعقد الصـــلح من العقود الرضـــائية، فيكفي لانعقاده توافر أن يكون الإيجاب والقبول بين المتصـــالحين، والقواعد العامة في نظرية العقد تنطبق على عقد الصـــلح، مثل التعبير عن الإرادة، والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة والأثر الناتج عن وفاة الشخص الذي صدرت منه الإرادة أو فقد لأهليته، التعاقد بين غائبين، وفي مرحلة عقد الصلح عن طريق وكيل، يجب أن يتوفر وكالة خاصـــة فمثلا لا يجوز للمحامي التصـــالح على حقوق موكله ما لم ينص على الصـــلح في عقد التوكيل.

ينبغي توافر شـــروط الصـــحة في عقد الصـــلح مثل أي عقد أخر، فينبغي توافر الأهلية في المتصالحين وانعدام إرادة كل منهما من العيوب[9].

2- ركن المحل في عقد الصلح

يعرف المحل بأنه هو الأمر الذي يلزم المدين به سـواء كان هذا لأمر بإعطاء شـيء أو نقل حق عيني على شـــيء أو أداء عمل أو لامتناع عن عمل، أما المحل في عقد الصـــلح فهو حق المتنازع عليه و تنازل كل طرف عن جزء مما يدعيه في هذا الحق والموضوع فيه، والمحل في عقد الصـلح قد يكون عينا أو دينا أو منفعة أو حق من الحقوق،[10] والإشـارة إلى القواعد العامة المتعلقة بمشـروعية موضـوع الالتزام المبنية في نص المادة 93 ق م ج، يجب أن يكون محل عقد الصـلح الذي لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة، وأن يكون مصـدره لا يعتبر باطلا مطلقا إذا كان

[9] جمال أحمد هيكل، مرجع سابق، ص 29.

[10] جمال أحمد هيكل، مرجع سابق، ص 29-30.

مخالفا له[11] حيث أن المشرع الجزائري اشترط شرط مشروعية محل عقد الصلح بنص قانوني، نظرا لأهمية عقد الصلح في الحياة القانونية وهذا ما جاء في المادة 461 من القانون المدني الجزائري[12].

3-السبب في عقد الصلح

يعتبر السبب في عقد الصلح الدافع الذي يدفع المتصالحين إبرام التوفيق، ولطرف النزاع أن يفضل الصلح لتوفير المصاريف الدعوى، وتفضيل السلام والسلم والأمل، ولمنع التشهير والحفاظ على القرابة إذا كانت هناك قرابة بين طرفي النزاع.[13]

لم يتطرق المشرع الجزائري لعنصر السبب في عقد الصلح بشكل خاص الأمر الذي يستلزم الرجوع إلى القواعد العامة التي تشترط وجود السبب كركن من أركان العقد ليكون حاضرا و صحيحا، و يشترط لوجود السبب أن يكون للالتزام سببا و إلا كان العقد باطلا ويلزم القانون المتعاقدين بذكر السبب في جوهر العقد، و إذا لم يذكر فإن المادة 98 من القانون المدني تفرض وجوده بنصها: "كل التزام مفترض أن له سببا مشروعا...".[14]

المطلب الثاني

مفهوم الوساطة القضائية

الوساطة هي نظام جديد في القانون والقضاء الجزائريين ولقد أعطيت لها عدة تعاريف سوف نتطرق إليها **(الفرع الأول)**، لنستعرض بعد ذلك دوافع اللجوء إلى الوساطة القضائية ونطاقها **(الفرع الثاني)**، والقائم بالوساطة في **(الفرع الثالث)**.

---

[11] أنظر المادة 93 من القانون المدني.

[12] المادة 461 من القانون المدني، مرجع سالف الذكر.

[13] جمال أحمد هيكل، مرجع نفسه، ص 31.

[14] زيري زهية، مرجع سابق، ص 20.

الفرع الأول

تعريف الوساطة القضائية

تعرف الوساطة بأنها "عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخصين أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها"[15].

فالوســـاطة هنا تقوم على عرض من القاضـــي على الأطراف يقدمه عند إقامة الدعوى القضائية، ولهم الحرية في قبولها أو رفضها وفي حالة قبولها يقوم القاضي الذي عرض عليه النزاع بتعيين وسيطا[16].

لا تعتبر الوساطة القضائية مساس بسلطة القاضي وواجبه في القضاء، بل إنه يمثل طريقة أخرى لتدخل القاضي من أجل البحث عن حل ودي للنزاع، ولا يعتبر تفويضا من القاضي للوسيط فهو لا يخوله سلطاته وإنما يبقى تحت رقابته، فالوساطة تتم تحت رقابة القاضي.[17]

الفرع الثاني

دوافع اللجوء إلى الوساطة القضائية

الوســـاطة كحل بديل لفض النزاعات تتميز بجملة من الفوائد التي تجعلها أكثر فعالية من الطرق البديلة الاخرى وارتئينا إلى أهمها:

1-السرية والخصوصية

تضمن الوساطة لأطراف النزاعات الحفاظ على خصوصية النزاع، حيث يفضل الخصوم في الكثير من الحالات حل النزاع بطرق وإجراءات بعيدة عن المحاكمة العلنية، بحيث تكون كل الحوارات المجرات في سرية تامة، وفي حين فشل عملية الوساطة لا يجوز لأي طرف من الطرفين استخدام المعلومات المتبادلة أمام القضاء، مع إلزام الوسيط بوجوب كتمان السر المهني.

---

[15] كارل أسليكيو، الوساطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، ط1، الدار الدولية، القاهرة، 1999، ص 21.

[16] الزاهي عمر، "الطرق البديلة لحل النزاعات"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين الدراسيين 15 و16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، (ج2)، 2008، ص 589.

[17] خضار نور الدين، الوساطة في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، 2009، ص23.

2-السرعة وتوفير الوقت

تمكن الوساطة الأطراف من حل نزاعاتهم في وقت أقصر إذ يتم تحديد مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وهذا من تاريخ قبول الوسيط لمهمته، وبذلك فهو يوفر الوقت والجهد وكذا المصاريف[18].

الفرع الثالث

القائـــــم بالوســـــــاطة

القائم بالوساطة هو الوسيط الذي يجب أن تكون فيه الشروط المطلوبة في الوسيط **(أولا)**، تمكنه من التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين **(ثانيا)**، كما يتمتع الوسيط بحقوق ولديه واجبات يجب التقيد بها **(ثالثا)**[19].

أولا: الشروط المطلوب في الوسيط

عمل المشرع على وضع شروط يجب توافرها في كل من يرغب في ممارسة مهمة الوساطة نص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمرسوم التنفيذي 09-100 الذي يتضمن كيفيات تعيين الوسيط القضائي[20].

حيث نصت المادة 1/3 من المرسوم التنفيذي 09-100 على أنه يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف بهم النزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها، وأن المادة 2 من المرسوم 09-100 قد منعت المحكوم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير العمدية من التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين، ومن أجل ضمان حياد الوسيط واستقلاليته قضت المادة 11 من المرسوم 09-100 بمنعه من مباشرة مهامه في نزاعات تكون له فيها مصلحة شخصية، أو تكون لديه علاقة قرابة أو مصاهرة مع أحد الخصوم، أو كان بينه وبين

---

[18] مرامرية حمة، " نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 30، عدد 03، 2019، ص 26.

[19] زيري زهية، مرجع سابق، ص 50.

[20] مرسوم تنفيذي رقم 09-100، مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، ج رج ج عدد16، صادر في 15مارس2009.

أحدهم صداقة أو عداوة، وهي عموما حالات المنع التي ينص عليها القانون بالنية لمختلف الأعوان القضائيين[21].

ثانيا: التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين

يشترط لكل من يريد التسجيل ضمن إحدى قوائم الوسطاء حسب المادة 2 من المرسوم 09-100 ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية قد حكم عليه كمسير من أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره، ولا ضابطا عموميا وقع عزله أو محاميا شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى إجراء تأديبي نهائي[22].

توجه طلبات التسجيل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح ويجب أن يرفق الطلب بملف يشمل مجموعة من الوثائق المتمثلة في شهادة الإقامة، شهادة تثبت مؤهلات المترشح عند الاقتضاء، شهادة الجنسية، مستخرج صحيفة السوابق العدلية القائمة رقم 3 لا يزيد تاريخه عن ثلاثة أشهر، ويقوم النائب العام بإجراء تحقيق إداري ويحول الملف إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة تسمى لجنة الانتقاء لدراسة الطلبات والفصل فيها، وتكون اللجنة التي تجمع بمقر المجلس القضائي من رئيس المجلس القضائي، رئيسا والنائب العام، و رؤساء المحاكم التابع لدائرة اختصاص المجلس القضائي المعني وقبل ممارسة الوسطاء مهامهم يؤدون اليمين القانونية أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه.[23]

[21] زيري زهية، مرجع سابق، ص 50-51.

[22] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 09-100، سالف الذكر.

[23] بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال جامعة بجاية، 2011-2012، ص 92.

ثالثا: حقوق وواجبات الوسيط

عندما يؤدي الوسيط مهام الوساطة، تنشأ الحقوق في ذمته التي يتقاضاها يطلق عليها "مقابل الأتعاب" ويقوم بتحديدها القاضي الذي يعينه، ومع ذلك يحق للوسيط أيضا قبل انتهاء مهامه، أن يطلب القاضي مبلغا من المال كطلب يتم خصمه من أتعابه النهائية[24].

عملا بالمادة 12 من المرسوم 09-100 "يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي، ما لم يتفقوا على خلاف ذلك أو ما لم يقرر القاضي خلال ذلك بالنظر إلى الوضعية الاجتماعية للأطراف"[25].

أما واجبات الوسيط فتتمثل فيما يلي:

1- إخطار القاضي طبقا للمادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بكل الصعوبات التي تعترض مهمته، وكذا إخطاره من أجل اتخاذ الإجراءات لضمان الحياد والاستقلالية.
2- الامتناع عن قبض الأموال التي يحدد القاضي مقدارها مقابل الأتعاب.
3- إخطار الأطراف عن إجراءات الوساطة بطريقة لا تشك فيها.
4- إخطار الأطراف بإمكانية اللجوء الى المحامين أثناء مرحلة الوساطة[26].
5- كتمان السر المهني إزاء الغير، يجعل التصريحات التي تلقاها ممنوع عليه منعا باتا للإدلاء بها حتى أمام القاضي المختص بالنزاع إلا بموافقة الأطراف[27].

---

[24] LAFARGE Philippe, LA pratique de La médiation Judiciaire, colloque de Deauville, organisé Le 12 et 13 juin 1999 par L'Association Droit et commerce, concernant " le contrat au secours de l'entreprise". In revue de jurisprudence commercial, Paris, 1999, p 119.

[25] المادة 12 من المرسوم 09-100، سالف الذكر.

[26] عبد السلام ديب، الإطار القانوني و التنظيمي للوساطة في الجزائر، الملتقى حول ممارسات الوساطة، الجزائر، يومي 15 و 16 جوان 2006، منشور على الموقع www.crjj.mjustice.dz، د. ت. ص.

[27] LAFARGE Philippe, *op.cit*, p 119.

6- إقامة مجموعة من المحاور على قائمة الأولويات، كتنظيم الكلمة و تأسيس سبل للمناقشة بصورة ترضي الاطراف و إشعارهم بالاستقلالية و بالمسؤولية اتجاه حل النزاع[28].

7-الوفاء بالالتزامات التي تفرضها مهام الوساطة وعدم التهاون في تأديتها وذلك تحت طائلة الشطب، وذلك وفقا لنص المادة 14 من المرسوم رقم 09-100[29].

[28] زيري زهية، مرجع سابق، ص 54.

[29] زيري زهية، مرجع نفسه، ص 55.

المبحث الثاني

محل الصلح والوساطة

تأخذ الجزائر بالنظام القضائي المزدوج العادي و الإداري و عليه مجال الصلح كطريق بديل لفظ النزاعات ، يتحدد في إطار المنازعات العادية و المنازعات الإدارية، كما تمارس الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات ضمن مجال معين يشمل النزاع الذي يقوم بين الأشخاص أو الخصوم، و يتحدد مجال الوساطة في إطار النزاع إما يكون عادي أو إداري **(المطلب الأول)**، حيث يقوم و يرتكز عمل هذه الأخيرة، أي الوسائل البديلة لحل المنازعات بطرق الودية على فكرة الخصومة، فلا يمكن تطبيق و استعمال هذه الأليات في ظل غياب الخصومة القضائية، و لإنجاح هذه الوسائل يجب تظافر الجهود سواء من طرف القائم بالصلح أو الوساطة أو من طرق القاضي الذي يلعب دورا كبيرا في إنجاح و تطبيق هذه الوسائل على مختلف النزاعات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نطاق الصلح والوساطة من حيث الموضوع

بالرجوع إلى نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت، حيث يفهم من هذه المادة أن الصلح القضائي يكون أثناء سير الخصومة وذلك سواء في المادة المدنية أو الإدارية (الفرع الأول)، كما نصت المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مجالات عرض الوساطة حيث نصت على أنه يمكن عرض إجراء الوساطة في جميع المواد مع وجود استثناءات على ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النزاعات القابلة للصلح

نصت المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت "، وانطلاقا من هذه المادة يكون إجراء الصلح من مهام القاضي أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت مدنية أو إدارية وهذا ما جاء في نص المادة

990 قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة".

نظم المشرع الصلح في قضايا شؤون الأسرة منها الطلاق في نص المادة 49 " لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته 03 أشهر ابتداءً من تاريخ رفع دعوى"، كما تناول المشرع في المادة 04 من قانون 08-09 السالفة الذكر يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الطرفين في دعاوى الحضانة وذلك مراعيا لمصلحة المحضون.

كما نصت المادة 504 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجال 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر الصلح، هذا يدل على أن إجراء الصلح في المسائل العمالية في مراحله الأولية يتم خارج دائرة القضاء، وفي حالة سيرورته إيجابيا يكون صلحا غير قضائي أي لا يلزم إلا طرفيه ولا يحتاج إلى تدخل القضاء[30].

عالج المشرع الجزائري مسألة الصلح في المادة التجارية بحيث وضع له نصوص وإجراءات خاصة به في التقنين التجاري، وخاصة في المادة 317 وما يليها[31].

بالإضافة أيضا أن المشرع الجزائري اعتمد على إجراء الصلح في العديد من المواد الإدارية حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل"[32]، ومن خلال هذه المادة يظهر لنا أن الصلح جوازي، لا يكون في كل الدعاوي التي تنظر فيه المحاكم الإدارية، بل في دعاوي القضاء الكامل دون غيرها، فمجال الصلح يكون في دعوى التعويض لأن في هذه الدعوى تتسع صلاحيات القاضي مقارنة بصلاحياته المحدودة.

---

[30] الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 18.

[31] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي، رقم 93-08، ج.ر.ج.ج عدد 27، لسنة 1993.

[32] أنظر المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثاني

النزاعات القابلة للوساطة

تنص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه "يجب عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام"[33].

حسب ما جاء في المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن الوساطة أمر وجوبي على القاضي فهو ملزم بعرضها على الخصوم، ويبقى اختياري لهم في ذلك بحيث يمكن رفضها كما يمكن قبولها، لكن في هذه الحالة يجب أن يكون موضوع النزاع في المواضيع القابلة لإجراء الوساطة أي خارج عن الاستثناءات الواردة في المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية والنظام العام[34].

من القضايا التي تجوز الوساطة فيها يمكن ذكر ما يلي نزاعات حول الملكية، نزاعات حول قطاع الأرض، نزاعات بين المالكين، نزاعات الجوار، نزاعات في الميدان الصرفي، نزاعات مصالح البريد، منازعات مؤسسات القروض.

من هنا يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما عبر في المادة 994 قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعبارة جميع المواد قد قصد بعض المجالات مثل المدني، التجاري، العقاري[35].

---

[33] أنظر المادة 994 ق.إ.م.إ، مرجع سالف الذكر.

[34] دويدي جلولية، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2016-2017، ص 39.

[35] خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 36-37.

المطلب الثاني

خصوصية فكرة المنازعة في الصلح والوساطة

مما لا شـك فيه أن تطبيق الطرق البديلة لحل النزاعات يتطلب وجود خصـومة أو نزاع قائم بين الأطراف، وفي هذه النقطة هناك من يرى بأن النزاع والخصـومة شـيئان مرتبطان ببعضـهما البعض ارتباطا وثيقا ولا يمكن الفصـل بينهما لكونهما لهما نفس المقصـود، ومن جهة أخرى هناك من يرى أن النزاع والخصـومة شـيئان منفصـلان ومختلفان **(الفرع الأول)**، كما أن تطبيق الطرق البديلة لحل النزاعات تتطلب تظافر الجهود بين القائم بالصـلح أو الوسـاطة والجهات القضـائية المتمثلة في القاضي، التي لها دور هام في إنجاح تطبيق هذه الأليات البديلة وذلك بإقناع الأطراف باللجوء إلى هذه الوسائل لفض نزاعاتهم القائمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الفرق بين الخلاف والنزاع والخصومة

النزاع هو كل خلاف لم يتوصـل عرضـه على هيئة قضـائية، أو النزاع الذي يعرض على جماعة الصـلح، ويسـمى بالفرنسـية (Litige) ومن هنا يمكن القول بأن الخلاف والنزاع لهما نفس المقصود.

الخصومة غير النزاع بدليل أن القضاء المدني قد يتدخل في الخصومة وينظر فيها، مع عدم وجود نزاع أساسا كالحكم بتصديق عقد الزواج تم خارج المحكمة، أو الحكم بتصديق طلاق قد وقع أمام رجل الدين، نجد أنه عند الاستئناف على الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، فإن ما يحول إلى محكمة الاسـتئناف هو النزاع، أما الخصـومة أمام المحكمة الابتدائية فتظل عالقة في الدعوى، وكما تنتهي الخصـومة في الدعوى البدائية بإعلان الإرادة القضـائية للمحكمة الابتدائية أي رأيها النهائي سواء كان أثناء الخصومة أو نهايتها.

كما أن الحكم الذي يمثل أخر إجراءات الخصومة من بين نتائجه أنه قطع اتصال المحكمة بالدعوى باستثناء ما يتعلق ببعض الأمور التي تتطلب تفسيرا أو تصحيحا لقرار، أما النزاع بين الخصوم فليس من المؤكد أنه سوف ينتهي بانتهاء الإجراءات فقد يظل[36].

الفرع الثاني

معاملة الوسيط والقائم بالصلح مع المنازعة مقارنة بالقاضي

من بين أهم الأدوار المهمة في المنازعات نجد دور القاضي **(أولا)**، ودور الوسيط **(ثانيا)**.

أولا: القاضي

1-سلطة تعيين الوسيط

تكمن سلطة تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي وذلك لا يتحقق إلا بقبول الخصوم لعرض الوساطة، وتتم عملية تعيين الوسيط من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي بعد عملية انتقاء المترشحين لشغل هذه المهمة وذلك حسب طبيعة النزاع المعروض، وبمجرد صدور أمر القاضي بتعيين وسيط، يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط يقوم بإخطار القاضي بقبول مهمة الوساطة[37].

2-تحديد أجال الوساطة وتمديدها

أوجبت المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أنه يجب أن يتضمن لأمر القاضي بتعيين الوسيط ما يلي:

يتم بموافقة الخصوم على الوسيط ومن ثم تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة، وهذه الآجال لا يمكن أن تتجاوز مدة ثلاثة أشهر وذلك

---

[36] عادل كاظم جواد حسن العوادي، الخصومة في دعوى التعهد بنقل ملكية عقار عند وفاة المورث، ص 77-78. https://almerja.net consulté le 10/06/2023 a 22 : 00 H.

[37] قروار يسمينه، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطرق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018، ص 130.

حسب المادة 996 من القانون ذاته، والتي يمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء وذلك بعد موافقة الخصوم[38].

3-إنهاء الوساطة

يمكن للقاضـــي إنهاء الوســـاطة وذلك عملا بالمادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أي وقت وذلك بشـكل تلقائي إن تبين له اسـتحالة السـير الحسـن لها، أو بناء على طلب يقدم بذلك إما من طرف الوسـيط إن رأى أن كل محاولاته بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع قد باءت بالفشـــل، وإما أن يقدم هذا الطلب من طرف الخصـــوم إن لاحظوا عدم جدوى مواصـــلة إجراءات الوساطة[39].

4-الرقابة على محضر الوساطة

من خلال المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن القاضـــي ملزم بعرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام، فإن القاضي ملزم بإجراء الوساطة وفرض رقابته مساسا بالنظام العام[40].

---

[38] محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017، ص 177.

[39] زيري زهية، مرجع سابق، ص 66-67.

[40] فاتح خلاف، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 321.

5-المصادقة على محضر الاتفاق

تتم المصـادقة على محضـر اتفاق الوسـاطة من طرف القاضـي الذي أحال القضـية إلى الوسـاطة، وهذا بعدم مراقبته لمضـمون الاتفاق ومدى مشـروعيته وعدم مخالفته للنظام العام وحتى قابليته للتنفيذ، ويمكنه عدم المصادقة عليه وإرجاعه للوسيط لصياغته بما يتفق ومبدأ المشروعية[41].

6-أتعاب الوسيط القضائي

يحدد القاضي مقدار الذي يتقاضاه الوسيط مقابل أتعابه والتي عينها وتسدد مبدئيا بعد انتهاء عملية الوساطة، سواء أدت إلى اتفاق أو لم تؤدي إلى ذلك[42].

ثانيا: الوسيط

يقبل أطراف الخصوم الوساطة ويتم تعيين الوسيط القضائي من القاضي الإداري، من ثم يبدأ دور الوسيط الذي يكمن هدفه الأساسي مساعدة الخصوم على تسوية نزاعهم.

1-مرحلة ما قبل الجلسات

في هذه المرحلة عموما يتعين على الوسـيط التأكد مسـبقا أن لديه القدرة على أن يشـرح للأطراف ما يتعلق بأحكام الوسـاطة، خاصـة ما يتعلق بمزايا وإجراءات الوسـاطة ودورها في حل النزاع بطريقة ودية، كما يقوم بإعطاء فكرة عن دوره كوسـيط بينهم أي الخصـوم من أجل التسـوية الودية، كما يجب عليه التأكد من هوية المعين بالوسـاطة أو من ممثلهم القانوني خاصـة في المنازعات الإدارية التي تقتضـي دائما أن يكون أحد أطرافها شـخصـا معنويا عام، وبعد ذلك يقوم الوسيط بتحضير نفسه في الموضوع عن طريق تحليل المشكل من جميع جوانبه والتفكير في طرق

[41] محمد الطاهر بلموهوب، مرجع سابق، ص 183.

[42] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ونعامة، خميس مليانة، 2017-2018، ص 67.

التدخل الفضلى، من خلال اعتبار إحدى نماذج الجلسات سواء كانت جلسات مشتركة أو جلسات منفردة كأسلوب فعال لإنجاح الوساطة[43].

2-أثناء جلسات الوساطة

أ-جلسة التمهيد للوساطة

في هذه المرحلة يجب على الوسيط اختيار مكان إجراء الوساطة بالاتفاق مع الأطراف، ومن المستحسن أن تجري في مكان محايد سواء بمكتب الوسيط أو أي مكان أخر فيه متسع كافي لتمكن أي طرف من الأطراف الاجتماع مع الوسيط أو محاميه منفردا علما أن القانون الجزائري لم يحدد مكانا خاصا لإجراء الوساطة.

كما يجب عليه أي الوسيط وضع قواعد تسيير الخصومة مع الأطراف مثل قاعدة عدم المقاطعة والتي تعني أن يتبادل الأطراف الحديث بالتداول دون أن يكون لأحد حق مقاطعة الأخر، وقاعدة الاحترام المتبادل بين الأطراف وبين الوسيط وأطراف الوساطة، وقاعدة الالتزام يقيد الوساطة في حالة الوصول إلى اتفاق.

ب- جلسة الوساطة الانفرادية

يعتبر هذا الأسلوب من أساليب إدارة جلسات الوساطة وقد تأخذ عدة أشكال منها أن ينفرد الوسيط مع أحد الأطراف أو الواحد تلو الأخر، أو أن يعقد جلسة مع محامي أحد الطرفين دون موكله وقبل لجوء الوسيط إلى هذه الألية على الوسيط أن يبين رضا الطرفين في جلسة مشتركة كما يمكن للخصوم بأنفسهم طلب ذلك من الوسيط، ويمكن أيضا العمل بنظام الجلسة المنفردة بعد الجلسة مشتركة، بهدف الحصول على معلومات إضافية من الأطراف وفي هذه الجلسة أي الجلسة الانفرادية يتعين على الوسيط القضائي تذكير الطرف الذي تم الانفراد به بضرورة و واجب الالتزام بالسرية بشأن ما يقع بينهما من حوار، تحديد المسائل و النقاط الحساسة في الخلاف، التشجيع

[43] مرجع نفسه، ص 73.

على التفاوض بصـدق وعقلانية وكتابة قائمة الإشـكالات أو بمعنى أخر نقاط الاختلاف أو النزاع بين الطرفين[44].

3- تحرير نتيجة الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة في النزاع، إما بالتوصل إلى تسوية النزاع القائم بين الطرفين أو إلى فشلها، وعليه فالوسيط بمجرد انتهاء مهمته يقوم بإخبار القاضـي كتابيا بنتائج الوساطة وما توصل إليه الخصوم وهذا حسب المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر.

يقوم الوسـيط بتحرير محضـر يتضـمن محتوى الاتفاق ويوقعه رفقة الخصـوم ومن ثم ترد القضـية للقاضـي حسـب التاريخ المحدد لها مسـبقا، وإن لم يوجد هناك اتفاق يقوم الوسـيط بإبلاغ القاضي بذلك وهذا بمقتضى مراسلة أين يشير فيه إلى عدم الوصول لاتفاق[45].

4-رجوع القضية إلى جدول الجلسات

بمجرد انتهاء عملية الوسـاطة وبعد إبلاغ القاضـي الإداري بذلك سـواء بتوصـل إلى اتفاق أو بدونه، تعاد القضـية من جديد إلى جدول الجلسـات وهذا في نفس تاريخ الجلسـة المحدد سـلفا من طرف القاضـي الإداري، وفي حالة حصـول اتفاق بين الخصـوم، هنا على القاضـي فحص الاتفاق وهذا تأكدا من عدم مخالفة القانون ومن ثم يصادق على محضر الاتفاق كسند تنفيذي[46].

[44] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، مرجع سابق، ص 73.

[45] نفس المرجع، ص 77.

[46] بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، مرجع سابق، ص 78.

خلاصة الفصل

بناءًا على ما تقدم يتضح أن الصلح والوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي نظمها المشرع من المواد 990 إلى 1005 منه، ألزمتها مجموعة من الظروف، أهمها ضرورة المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم فالصلح والوساطة يشتركان في نقاط ويختلفان في عدة نقاط أخرى رغم وحدة الهدف، ولعل أهم نقاط الاختلاف نجد أن الوساطة في إجراءاتها تتركز على طرف ثالث وهو الوسيط أما الصلح فلا يتم إلا بين الخصوم وأمام القاضي القائم به، كما أن الوساطة تجري في أجال ثلاث أشهر قابلة للتجديد عكس الصلح يتم خلال مدة معينة التي يكون تحديدها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، وكذلك تكون الوساطة اختيارية بالنسبة للخصوم وهو إجراء وجوبي على القاضي الذي يلتزم بعرضه على الأطراف أما الصلح فيتم بمبادرة من الخصوم تلقائيا أو بطلب من القاضي، أما من حيث التطبيق فالوساطة تكون بمحضر اتفاق ولا يعد سندا تنفيذيا إلا بعد مصادقة القاضي عليه، أما الصلح فبمجرد إيداعه أمانة الضبط يصبح سندا تنفيذيا.

فالصلح والوساطة كطرق بديلة لتسوية النزاعات مستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تبناها المشرع ليتمكن المتقاضين من تفادي المشاكل اللصيقة بإجراءات التقاضي وتعقيداتها وطول أمد الفصل فيها وكثرتها على الجهات القضائية، فهي تساعد على ربح الوقت والجهد والمال للمتقاضين وتحقيق العبئ على قطاع العدالة، فهي طرق ودية وإن كانت تتم في سياق قضائي لأنها تساعد على الحفاظ على العلاقات الودية مما يجعلها وسيلة وبادرة جيدة من المشرع الجزائري تستحق التشجيع والعمل بها لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع، ومحاولة تطوير وتحسين الجهاز القضائي والتحقيق على المتقاضين وزيادة الثقة في قطاع العدالة.

الفصل الثاني

الصلح والوساطة أمام الجهات القضائية

تعتبر الطرق البديلة لحل النزاعات من بين أهم متطلبات العصـــر نظرا لحاجة المجتمع إليها بســـبب ما يمكن أن تحققه من مزايا، وهذا ما يجعل تبنيها يدخل في إطار إصـــلاح العدالة التي تسعى الدولة الالتحاق بركب البلدان التي أخذت هذه الطرق.

وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري لما تبنى الطرق البديلة لحل النزاعات بمـــوجب القانون رقم 08-09 المتضـــمن الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها طرق البديلة لحل النزاعات التي تتصـل بالدعوى القضـائية باسـتحداث الصـلح القضـائي **(المبحث الأول)**، والوسـاطة القضـائية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مدى فعالية الصلح القضائي في حل النزاعات

يعتبر الصلح القضائي من أنجح الأليات القانونية والقضائية لتسوية النزاعات والخلافات بين الأطراف، وذلك باعتباره من أهم الحلول الودية، ولقد حدد المشـرع الجزائري من خلال قانون 08-09 المتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجالات التي يجوز للصـلح القضـائي الفصـل فيها كحل بديل للنزاعات القضـائية المرفوعة أمام الجهات القضـائية، حيث سـنتطرق إلى دراسـة مجالات الصـلح القضـائي وإجراءاته **(المطلب الأول)**، الأحكام والأثار المترتبة على الصـلح القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مجالات الصلح القضائي وإجراءاته

بالرجوع إلى المادة 04 قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص " يمكن للقاضـي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"، حيث يفهم من هذه المادة أن الصلح القضـائي منوط بالقاضـي، ويكون أثناء سير الخصـومة وفي أية مادة كانت مثل الصـلح القضـائي في الأحوال الأسـرية والعمالية وكذا في المسـائل الإدارية والتجارية **(الفرع الأول)**، حيث يمر إجراء الصلح القضائي بعدة إجراءات من البادرة بالصلح وصولا إلى التصديق عليه في حالة الاتفاق عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مجالات الصلح القضائي

وسـع المشـرع الجزائري من نطاق اللجوء إلى الصـلح القضـائي فنجده قد اسـتعمله في عدة مجالات محددة قانونا، ولعل أهم المجالات التي وسّـع المشـرع الجزائري في اسـتعمال هذه الوسـيلة البديلة لحل النزاعات، نجد الصلح القضائي في الأحوال الأسرية والعمالية **(أولا)**، والصلح القضائي في المسائل الإدارية والتجارية **(ثانيا)**.

أولا: الصلح القضائي في الأحوال الأسرية والعمالية

1-الصلح القضائي في شؤون الأسرة

إن إجراء الصلح في مسائل أحوال الأسرة وجوبيا وخاصة في مسائل فك الرابطة الزوجية، وهذا ما أشارت إليه المادة 49 من قانون الأسرة والتي جاءت كما يلي: "لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن يتجاوز ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ رفع الدعوى، يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح يوقعه كل من كاتب الضبط والطرفي"[47].

كما نجد أن المادة 439 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد جعلت من الصلح إجراءا وجوبيا في قضايا شؤون الأسرة والتي تتم في جلسة سرية، وهذا ما أكدته المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي ألزمت القاضي بمحاولة إجراء صلح بين الطرفين إذا كان ذلك ممكنا[48].

فالصلح إذن في مادة شؤون الأسرة هو إجراء وجوبي ويتم ذلك في جلسة سريّة سواء تعلق الأمر بالطلاق بناءا على طلب أحد الزوجين أو بالتراضي، والأصل هنا أن القاضي يباشر بنفسه إجراءات الصلح.

كما أشارت المادة 4 من قانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الطرفين في دعوى الحضانة مثلا مراعيا في ذلك مصلحة المحضون وكل هذا يبقى في يد القاضي للفصل في النزاع، وكما أن القاضي أثناء ممارسّة إجراء الصلح يجب أن يراعي في ذلك مصلحة الأولاد و كل ما يتعارض مع النظام العام، كما يحق له أن يعدل أو يلغي شرطا يتنافى مع هذه المصالح أي مصالح الأولاد، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية

[47] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[48] شايب سمية، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص20.

المادة 431 قانون الإجراءات المدنية والإدارية"... ينظر مع الزوجين أو كلاهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام..."[49].

2-الصلح في الأحوال العمالية

جاء في المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن للقاضي سلطة إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت، ومنه يمكن إجراء الصلح بطلب من قاضي تلقائيا متى استدعت الضرورة لذلك[50].

من الناحية العملية يتم تسوية النزاعات دون اللجوء الى القضاء وذلك على مستوى مفتشية العمل ومكاتب المصالحة، وفي حالة فشل المصالحة يبقى اللجوء إلى القضاء كأخر وسيلة لفك النزاع، والمعمول به أن القاضي الاجتماعي لا يقبل النظر في أي دعوى خاصة بالنزاعات العمل، إلا بعد مرور أطراف النزاع بإجراءات التسوية وفشلها أو عدم انعقادها يحرر مفتش العمل محضر عدم الصلح وهذا الأخير كشرط جوهري لرفع الدعوى[51].

ثانيا: الصلح القضائي في المسائل الإدارية والتجارية

1-الصلح القضائي في المسائل الإدارية

تعتمد الجزائر النظام القضائي المزدوج، العادي والإداري، لذلك يمكننا القول أن مجال الصلح هو وسيلة بديلة لحل المنازعات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في إطار المنازعة العادية والمنازعات الإدارية[52].

---

[49] أنظر المادة 431 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[50] وعلي فروجة، بوجمعة أمين، دور الصلح القضائي في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020-2021، ص 34.

-أنظر المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[51] وعلي فروجة، بوجمعة أمين، مرجع سابق، ص 34.

[52] سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 353.

حيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المجال الذي يقوم فيه الصلح في المنازعة الإدارية حيث نص على أنه يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل[53].

القضاء الكامل هنا يقصد به الدعاوى المرفوعة من قبل أصحابها المستوفين لشروطها أمام الجهات القضائية العادية والإدارية والمختصة للمطالبة بالحقوق الشخصية المكتسبة والتعويضات المادية والمعنوية والمحتملة المتعلقة بالتعويضات الإجمالية التي تكبدها المدعي لإصلاحها، فسلطات فيها كاملة مقارنة بسلطاته وبقية الدعاوى الإدارية (دعوى الإلغاء، والدعوى التفسيرية، دعوى المشروعية)[54].

من بين الدعاوى القضائية التي يتمتع فيها القاضي بكامل الصلاحيات دعوى تعويض أو المسؤولية، دعاوى العقود الإدارية، دعاوى المنازعات الانتخابية.

2-الصلح القضائي في المسائل التجارية

يعرف الصلح في المسائل التجارية بأنه عقد يبرم بين المدين وجماعة الدائنين، لتحصيل ديونهم بأقل قدر ممكن من الخسائر، ويستعيد المدين مركزه التجاري ويعود إلى إدارة أمواله، ويتم ذلك سواء تحت سلطة القضاء أو بإدارة الأطراف دون تدخل من القضاء، إلا أن التدخل القضائي يعطي الصلح نوعا من الصرامة في تنفيذ بنوده ويمنح الدائنين ضمانات لاسترداد أموالهم، وهذا ما يدفعهم إلى اللجوء إلى الصلح القضائي بدلا من الصلح الودي[55].

كما تضمن القانون التجاري الجزائري الصلح القضائي من خلال المادة (05/317) والتي تنص: "...هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على أجل لدفع الديون أو تخفيض جزء منها"[56]، فهو صلح يتم بين المدين ودائنيه أمام القاضي.

---

[53] أنظر المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[54] وعلي فروجة، بوجمعة أمين، مرجع سابق، ص 38.

[55] مرجع نفسه، ص 35.

[56] المادة 317 الفقرة 5 من القانون رقم 75-59، المتضمن قانون تجاري، المعدل والمتمم، السابق الذكر.

من أجل إقامة الصلح القضائي التجاري يجب إتباع بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري وهي:

أ-اجتماع الدائنين:

نجد في التشريع الجزائري أنه بمجرد أن يقدم المدين طلب الصلح إلى المحكمة وقبل طلب المدين بالصلح القضائي، يوجه قاضي الإفلاس الدعوة إلى الدائنين الذين تم التحقق من ديونهم وتأكيدها أو قبولها مؤقتا للاجتماع في المداولة في إجراء الصلح[57].

ب- انعقاد جمعية الصلح

بعد الانتهاء من قبول وتحديد الدائنين المشاركين في إجراءات الصلح وتسمى جمعية الصلح وتنعقد الجمعية برئاسة القاضي المكلف، حيث يحدد موعد اجتماع الدائنين في هيئة جمعية إلى المداولة في مقترحات الصلح ومناقشة شروطها أو التصويت عليها[58].

ج- التصويت والتصديق على الصلح القضائي

بعد اجتماع الأعضاء الدائنين يتم التصويت بمشاركة جميع الدائنين الذين يتمتعون بضمان عيني سواء كان ضمانا عقاريا أو امتيازا أو رهنا متنقلا دون المشاركة في مناقشات الجمعية، حيث لا يجوز التصويت بالمراسلة، حيث أن الحضور الشخصي له ضرورة قانونية للتعبير عن موقفه بالتصويت، يجب الموافقة على التسوية من قبل جميع الدائنين، لأنه من الصعب أو المستحيل الحصول عليها بل كان كافيا بموافقة الأغلبية[59].

---

[57] السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع التجاري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005، ص 60.

[58] بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014، ص 25.

[59] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 71.

الفرع الثاني

إجراءات الصلح القضائي

قد يلجأ طرفي النزاع الى التصـــالح فيما بينهما لإنهاء النزاع وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصـــلح، وتتمثل هذه الإجراءات في المبادرة بالصـــلح **(أولا)**، التصديق على الصلح **(ثانيا)**.

أولا: المبادرة بالصلح

قد ينجح طرفي النزاع إلى التصـــالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصـــلح وأولها المبادرة بالصـــلح وهذا ما نصـــت عليه المواد 972 و990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تنص المادة 972 من قانون إجراءات المدنية والإدارية "يتم إجراء الصـــلح بســـعي من الخصـوم أو بمبادرة من رئيس تشـكيلة الحكم بعد موافقة الخصـوم"، وتنص أيضـا المادة 990 من نفس القانون" يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[60].

طبقا لهاتين المادتين نستنتج أن المبادرة إلى الصلح القضائي يكون إما بمبادرة من الخصوم تلقائيا أو بسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.

1- الصلح بمبادرة من الخصوم (الصلح التلقائي)

هو عملية تبين أو تشـمل حضـور كل الخصـوم الراغبين في التصـالح لدى الجهة القضـائية المختصة للإدلاء بنواياهم في إتمام عملية الصلح التي سيتم توضيحها فيما يلي:

أ-حضور الخصوم أمام القضاء

حتى يعتبر الإجراء صـــلحا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحا، بل يجب حضور الطرفين أمام القاضي بنفسهما، أو من طرف وكيل بوكالة

[60] أنظر المادة 972 والمادة 990 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاصة بالصلح رغم تخلف كلا الطرفين، أو أحدهما عن الحضور يكون في هذه الحالة لم يفعل الصواب، وأخطأ في تطبيق القانون[61].

ب-تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح

لكي يكون الصلح تلقائيا لا يكفي مجرد حضور الطرفين أمام القاضي، بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح بالتوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي[62].

وحسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية" يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية"[63].

2-الصلح بواسطة القاضي

يعتبر القاضي هو الشخص الأكثر معرفة بخبايا القضاء في اتصال مباشر بالنزاع، يسعى إلى الاطلاع على طلبات الأطراف ودفوعهم وهو من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم[64].

ثانيا: التصديق على الصلح القضائي

في حالة توصل الخصوم إلى اتفاق الذي يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح أو عن طريق تدخل القاضي فيستوجب على هذا الأخير التصديق عليه، حسب المادتين 973 و992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث نصت المادة 973 " إذا حصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن"، وهذا ما أكدته المادة 992 حيث جاء فيها "يثبت الصلح في محضر، يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

---

[61] زيري زهية، مرجع سابق، ص 35.

[62] بوعبه شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 27-28.

[63] المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سالف الذكر.

[64] بوعبه شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 29.

المطلب الثاني

الأحكام والأثار المترتبة على الصلح القضائي

يعتبر التوصل إلى اتفاق الصلح نهاية للنزاع القائم بين الخصوم، فيترتب عنها مجموعة من الأحكام ولعل أبرزها هي حسم النزاع القائم وتنفيذ الصلح القضائي **(الفرع الأول)**، كما ينتج أيضا عن الصلح القضائي في حالة نجاح الأطراف إلى التوصل لفض النزاع بطريقة ودية عن طريق إجراء الصلح مجموعة من الأثار، كما ينقضي الصلح القضائي بذلك **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأحكام المترتبة على الصلح القضائي

عند توفر كل مقومات هذا الصلح وأركانه ينتج أثاره القانونية على الخصوم ويفصل في النزاع القائم بين الأطراف بتحرير محضر الصلح يوقعه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية ليصبح سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ، وعليه يترتب أحكاما جديدة من هذا الصلح القضائي تتمثل في حسم النزاع **(أولا)**، وتنفيذ الصلح القضائي **(ثانيا)**.

أولا: حسم النزاع

تعد أسباب انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 220 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي متعددة من بينها:

_ التنازل عن الدعوى.

_ سقوط الخصومة بسبب عدم استمرار الخصم، المتمثل في الذي له مصلحة فيها في إجراءات الدعوى كعدم استمراره في الدعوى بعد تعيين الخبير في نزاع عقاري بعد مرور مدة سنتين، تحسب من تاريخ صدور الحكم باعتباره أخر إجراء تم في تلك الدعوى.

_ وفاة الخصـــم متى كان النزاع مما ينتهي بالوفاة، كدعاوى حل الرابطة الزوجية، والزيارة، الحضانة...إلخ.[65]

و قد ذكرت المحكمة العليا هذا الأثر في العديد من قراراتها[66].

يعتبر حسم الصلح للنزاع يقع على عاتق المتصالحين الالتزام بعدم تجديده له نفس شأن الحكم القضائي[67].

ثانيا: تنفيذ الصلح القضائي

تعتبر محاضر الصلح وثيقة تنفيذية بمجرد إيداعها لدى أمانة الضبط، وهذا يعني أن المتنازعين يمكنهم تنفيذ الالتزامات التي اتفقوا عليها بموجب الصلح القضائي بشكل مباشر ولا يجوز لهم التراجع عنها بسبب من الأسباب فبعد أن يستوفي الصلح القضائي الشروط القانونية المستلزمة فيه، يعتبر المحضر مثبت له سندا تنفيذيا صالح للتنفيذ الجبري بالنسبة للحقوق التي يتضمنها لاقتضائها جبرا عن المدين[68].

الفرع الثاني

أثار تطبيق الصلح وانقضاءه

ارتئينا في هذا الفرع إلى دراسة أثار تطبيق الصلح **(أولا)**، وانقضائها **(ثانيا)**.

---

[65] سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016. ص 199.

[66] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 277305، المؤرخ في 2002/04/30، قرار غير منشور مشار إليه لدى حمدي باشا عمر، القضاء المدني (الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2004) ص128، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، قضية رقم 105128، المؤرخ في 93/11/10 قرار غير منشور، مشار إليه لدى عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني (الجزائري مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001)، ص 150.

[67] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية- الهبة-والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح، الجزء الخامس، الطبعة الثالثة الجديدة (بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005)، ص 563.

[68] وعلي فروجة، بوجمعة أمين، مرجع السابق، ص 47.

أولا: أثار تطبيق الصلح القضائي

يتمثل الهدف الأساسي للصلح في إنهاء النزاع بين الطرفين بطريقة ودية، إضافة إلى أنه كاشف للحقوق المتنازع عليها، وأثره نسبي بالنسبة للأشخاص وبنسبة للسبب.

1- الأثر الحاسم للنزاع:

يؤدي الصلح إلى حسم النزاع وإنهاء الخصومة، ويرتب عنه أي الصلح سقوط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين.

كما أن تنازل كل من المتعاقدين بالصلح عن ادعاءاتهما أو جزء منها يكون بالجملة إنهاء للنزاع نهائيا، مما يؤدي إلى انقطاع وحسم النزاع كليا[69].

كما أشارت المادة 464 قانون مدني جزائري إلى أن التنازل الذي ينهي النزاع يكون فقط بصفة عامة عن الحقوق المتنازع فيها فقط.

حيث نصت "يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنزاع الذي حسمه الصلح"[70].

2-الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح:

أ-الأثر الكاشف:

لعقد الصلح أثرا مميزا وخاص اتجاه الحقوق المتنازع فيها وهو أنه كاشف لها وهذا ما جاء في المادة 463 قانون مدني جزائري حيث نصت "للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها"[71].

---

[69] شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح والوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016، ص 29.

[70] أنظر المادة 464 من القانون المدني الجزائري.

[71] أنظر المادة 463 من القانون المدني الجزائري.

ب-الأثر النسبي:

أي أن الصلح يقتصر على الحقوق المتنازع عليها دون أن يمتد إلى شيء أخر لم يشمله عقد الصلح بمعنى أنه لا يستفيد من الصلح غير المتعاقدين فيه، ويشمل ذلك أيضا السبب الذي وقع من أجله الصلح أي أنه في حالة إثارة نزاع جديد بين طرفي العقد، أي عقد الصلح متعلقا بذات المحل محل الصلح ولكن كان سببا للنزاع مختلفا عن سبب النزاع الأول الذي أنهاه اتفاق الصلح فلا يمكن التحجج بوجه للدفع بالصلح الحاسم للنزاع الأول[72].

ثانيا: انقضاء الصلح القضائي

باعتبار عقد الصلح عقد ملزم لطرفين فإنه كسائر العقود الأخرى، يقتضي دائما بالفسخ أم البطلان.

1- انقضاء الصلح القضائي:

لم يذكر المشرع الجزائري نصا خاصا بفسخ عقد الصلح، مما يفهم منه أنه يحيل الموضوع إلى القواعد العامة المحددة لحالات الفسخ وشروطه المتضمنة في القانون المدني، وعلى هذا الأساس يكون الفسخ على العقود باعتباره نتيجة لعدم تنفيذ الطرفين، أي طرفي العقد بالتزاماتهما المتبادلة والمتفق عليها مما يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد[73].

فإذا استحال ذلك أجاز الحكم بالتعويض لطالب الفسخ لما جاء في المادتين 119 و122 من قانون مدني جزائري[74].

---

[72] شرشور رفيقة، مادي خديجة، مرجع سابق، ص 30.

[73] محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 21-22.

[74] أنظر المادتين 119 و122 من القانون المدني الجزائري.

2-انقضاء الصلح بالبطلان:

ينقضي الصلح بالبطلان كسائر العقود ويطبق بشأنه القواعد العامة للبطلان، وهذا ما جاء في المادة 466 قانون المدني الجزائري حيث نصت "الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تبين من عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد اتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة على بعضها"[75].

يفهم من هذه المادة أن الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد بأكمله[76].

[75] أنظر المادة 466 من القانون المدني الجزائري.

[76] محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 22-23.

المبحث الثاني

الوساطة القضائية آلية بديلة لحل النزاعات

لقد جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم مبينا نظام الوساطة القضائية كآلية قانونية بديلة لتسوية النزاعات، وتخفيف العبئ على المحاكم وزيادة الحصول على رضا الجمهور من النظام القضائي، حيث تعد الوساطة أداة فاعلة في تحسين العمل القضائي، وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراء الوساطة في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الوساطة وقد خصص لها 12 مادة من 994 إلى 1005.

وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات الوساطة القضائية ومراحلها **(المطلب الأول)**، ونتائج الوساطة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

إجراءات الوساطة

يلعب القضاء دور بارز في الوساطة القضائية باعتباره المساعد الفعّال في إدارتها، ذلك أن الوساطة لا تتحرك آليا بمجرد وجود نزاع بل تقتضي لأجل ذلك تدخل إيجابي من القضاء وعلى هذا المنوال يتمتع القاضي بسلطة عرض الوساطة **(الفرع الأول)**، تعيين الوسيط القضائي **(الفرع الثاني)**، ومتابعة سير جلسات الوساطة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

عرض الوساطة

جعل المشرع الجزائري مهمة عرض الوساطة منوطة للقاضي، و يستوجب أن يكون النزاع موضوعي الوساطة معروضا أمام القضاء المختص وفقا لإجراءات رفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يكتف المشرع بتنظيمه للوساطة بأن جعل عرضها أمرا داخلا في وظيفة القاضي بل أضفى طابعا إلزاميا عليها، وذلك أن القاضي ملزم متى طرح امامه نزاع مدني بعرض الوساطة على الخصوم وهذا ما جاء في المادة 994 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت على ما يلي: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة

على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا الأسرة وقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس النظام العام"[77].

لكن يشترط في عرض القاضي لإجراء الوساطة أن يتأكد من أن النزاع محل الوساطة قد طرح على المحكمة وفق القواعد والإجراءات التي حددها القانون، وعليه يجب أن تكون الخصومة التي يعرض فيها إجراء الوساطة قد نشأت بقيام المدعي أو وكيله أو محاميه بإيداع عريضة دعوى المكتوبة والموقعة والمؤرخة بأمانة الضبط الجهة القضائية المختصة، على أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يجب أن يقدم عرض الوساطة من طرف القاضي قبل أي إجراء أخر، أي قبل مناقشة موضوع النزاع، وأن يكون موضوع الدعوى قابل للوساطة بمعنى أنه يجوز إعمال إجراء الوساطة فيه.

ومن أهم الأثار المترتبة من إجراء عرض القاضي للوساطة على الخصوم هي قبول أو رفض الخصوم له ففي حالة قبول عرض الوساطة هنا يصبح إجراء الوساطة نافذا ويترتب على ذلك التوقف في سير الخصومة القضائية، ولا يمكن للقاضي الفصل في النزاع بحكم قضائي، أما في حالة رفض عرض الوساطة يترتب على ذلك استمرار الخصومة القضائية والفصل في النزاع بحكم قضائي[78].

[77] سوالمي سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 118.
-أنظر المادة 994 فقرة أولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[78] زيري زهية، مرجع سابق، ص 62-63.

الفرع الثاني

الأمر بتعيين الوسيط القضائي

إن الانتقال إلى مرحلة تعيين الوسيط القضائي من طرف القاضي لا يتحقق إلا بقبول الخصوم لإجراء الوساطة القضائية، وتتم عملية تعيين الوسيط من القوائم التي يتم إعدادها على مستوى كل مجلس قضائي بعد عملية إنتقاء المترشحين لشغل هذه المهمة.

بالإضافة إلى ضرورة تعيين الوسيط القضائي بموجب أمر قضائي ألزم المشرع الجزائري بالإضافة إلى ذلك بعض البيانات الضرورية في أمر التعيين المنصوص عليها في المادة 999 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث يجب أن يتضمن أمر التعيين موافقة الخصوم، وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته على ألا يتجاوز مدة الوساطة ثلاثة أشهر وتحديد تاريخ رجوع القضية للجلسة، تحديد ما إذا كان إجراء الوساطة يخص كل النزاع أو جزء منه ذكر اسم الوسيط ولقبه وعنوانه[79].

الفرع الثالث

جلسات الوساطة

بعد إخطار الوسيط للقاضي لقبول مهام الوساطة يقوم بدعوة الخصوم لأول لقاء يجمعه بهم محاولة توافق بينهم بغرض التوصل إلى حل ودي للنزاع.

أولا: حضور أطراف النزاع لجلسة الوساطة

تختلف الوساطة عن التقاضي وتتماشى مع الصلح في أنها تتم بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين أو المفوضين عن الأشخاص المعنيين لأن لقاء الخصوم ضروري لسير الحسن للمفاوضات بينهم، وبالإضافة إلى أطراف النزاع يجوز لممثليهم ومستشاريهم حضور اجتماع الوساطة شريطة احترام الطابع السري لإجراءاتها[80].

[79] زيري زهية، مرجع سابق، ص 63-64.

[80] الزاهي عمر، مرجع سابق، ص 593.

ثانيا: محاولة التوفيق بين أطراف النزاع

يحاول الوسيط خلال اجتماع الوساطة تقريب وجهة نظر الخصوم حيث يكون التوفيق بينهم عبر مرحلتين، ففي المرحلة الأولى والتي تتمثل في الاجتماع الأول الذي يكون بجلسة تعارف بين الوسيط والخصوم ويشرح لهم دوره الأساسي أي دور الوسيط ويؤكد على حياده وعلى سرية الإجراءات، ويبين لهم أهمية الوساطة في حل النزاع بالطريقة الودية بينهم.

أما المرحلة الثانية في مرحلة المفاوضات حيث يطلب الوسيط خلال هذه المرحلة من المدعي عرض ادعاءاته و حججه ثم يطلب من المدعي عليه عرض دفوعه و حججه بهدف جمع المعلومات اللازمة حول النزاع، ثم يقوم بمساعدة الخصوم على تحديد الأمور التي تم الاتفاق عليها و الغير المتفق عليها و التي تشكل موضوع النزاع، كما يمكن للوسيط الانفراد بأطراف النزاع كل على حدى بغية جمع المزيد من المعلومات حول ماهية النزاع، فالوسيط يقوم في هذه المرحلة بمساعدة الأطراف على إيجاد حل للنزاع بأنفسهم لكنه لا يتمتع بسلطة تحقيق و مع ذلك يملك إمكانية الطلب من الخصوم تزويده بالوثائق التي يراها ضرورية كما يمكن سماع أشخاص من الغير.

كما يمكن للوسيط أن يقوم بإخطار القاضي بكل الصعوبات التي تتعرض له أثناء تأدية مهامه، حيث أن هذا الأمر يدخل ضمن إطار الرقابة التي يمارسها القاضي خلال مرحلة الوساطة وهذا ما جاء في المادة 1001 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[81].

ثالثا: نهاية جلسات الوساطة

تنتهي جلسات الوساطة إيجابيا في حالة توصل الأطراف إلى حل ودي للنزاع، وكما قد تنتهي بالفشل بنهاية أجال المحدد لها دون التوصل إلى حل ودي للنزاع.

كما يمكن للقاضي أيضا إنهاء الوساطة وفقا لما جاء في المادة 1002 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشكل تلقائي إن تبين له استحالة السير الحسن لها أو بناءا على طلب من الوسيط

[81] أنظر المادة 1001 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إن رأى أن كل محاولاته باءت بالفشـــل، وإما أن يقدم هذا الطلب من طرف الخصـــوم إن لاحظوا عدم جدوى مواصلة إجراءات الوساطة[82].

المطلب الثاني

تحرير نتيجة الوساطة

مما لا شـك فيه أن نتيجة المفاوضـات التي تنتج عن عملية الوسـاطة لا تخرج عن أمرين حيث يتمثل الأمر الأول في أن اللجوء إلى إجراء الوسـاطة كانت عملية فعالة وناجعة أثمرت اتفاقا وتوافقا بين الخصـــوم **(الفرع الأول)**، وهذا ما يفرع في محضـــر الاتفاق **(الفرع الثاني)**، أما الأمر الثاني الذي قد ينتج من اللجوء إلى إجراء الوسـاطة هو فشـل وتعذر الوصـول إلى التوافق والاتفاق بين **الخصوم (الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

توصل الخصوم إلى اتفاق

إن نجاح الوســاطة يترجم من خلال تمكن المتنازعين من إيجاد حل يضــع حدا للنزاع القائم بينهما في مجمله أو في جزء منه، بمعنى أن الحل الودي للنزاع الذي توصل إليه المتنازعون يمكن أن يكون حلا شاملا كما قد يكون حلا جزئيا للنزاع، وهذا ما جاء في المادة 995 قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت " تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه".[83]

فإن تم التواصل إلى التسوية الودية بين الخصوم من طرف الوسيط، يرفع إلى القاضي الأمر بالوساطة تقريرا بذلك، و يرفق به اتفاق التسوية الودية الموقعة من طرف أطراف النزاع للمصادقة عليها، أي من طرف القاضـــي[84] و تعتبر هذه الاتفاقية بعد المصـــادقة عليها بمثابة حكم قطعي للأطراف، و لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن، و على هذا الأســـاس يجوز اتفاق الوســـاطة المستوفى للشروط القانونية حجية الأمر المقضي فيه، أي تمتع اتفاق الوساطة بنوع من الحصانة

[82] زيري زهية، مرجع سابق، ص 66-67.

[83] أنظر المادة 995 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[84] أنظر المادة 1003 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و هذا ما يمنع في الخوض فيما توصـــل إليه الأطراف أو الخصـــوم من اتفاق في دعوى أخرى و جديدة أمام القضاء بنفس الأطراف و بنفس الموضوع[85].

الفرع الثاني

شكل محضر الاتفاق

في حالة الاتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر الاتفاق **(أولا)**، ولكن لا يعتبر محضر الوساطة سند ينفذ إلا بمصادقة القاضي عليه **(ثانيا)**.

أولا: شكل محضر الاتفاق

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكلا معينا لمحضر الوساطة، لكن تكمن الغاية التي يهدف إليه، ويمكن استخلاص مجموعة من البيانات الواجب ذكرها ولعل أهمها[86]:

-بما أن محضر الوساطة وثيقة رسمية تكرس اتفاق وسلطة عامة إذا من اللزوم أن تبدأ بعبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وباسم الشعب الجزائري.

-الجهة القضائية المطروحة أمام النزاع والصادر عنها أمر تعيين الوسيط.

- ذكر البيانات الأولى في دمغة المحضر، اسمه ولقبه، الجهة القضائية المعتمد لديها وعنوانه.

-الإشارة إلى المادة 1003 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-الإشارة إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المتعلق بتحديد كيفية تعيين الوسيط القضائي.

- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.

- ذكر الأشخاص الذين تم سماعهم في جلسة الوساطة.

- ملخص وجيز عن كل الإجراءات المتخذة والمواضـــيع المتفق عليها بشـــكل واقع في اتفاق الوساطة.

---

[85] سوالمي سفيان، مرجع سابق، ص 218-219.

[86] زيري زهية، مرجع سابق، ص 69

– إثبات هوية الأطراف على المحضر عن طريق رقم الهوية كرقم بطاقة التعريف الوطني.

– توقيع الوسيط على محضر الاتفاق مع وضع ختمه عليه.

ثانيا: المصادقة على محضر الاتفاق

تنص المادة 1003 الفقرة الثانية قانون الإجراءات المدنية والإدارية على " في حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، يوقعه الخصوم."

كما نصت أيضا في المادة 1004 على "يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا"[87].

فحسب المادتين 1003 الفقرة الثانية والمادة 1004 نستخلص أن بعد تحرير محضر الاتفاق وتوقيعه من الوسيط والخصوم، يعرض أمام القاضي ليقوم هذا الأخير بالمصادقة عليه بأمر غير قابل لأي طعن.

الفرع الثالث

فشل الوصول إلى اتفاق

تنتهي جلسات الوساطة بالنجاح والاتفاق في حالة وصول الأطراف إلى حل ودي للنزاع، أما النتيجة الثانية والمحتملة هي فشل الوساطة، وتعذر وصول الأطراف إلى اتفاق وهذا ما يعيد الخصمين المتنازعين إلى المسلك والطريق الذي حاولوا تجنبه منذ بداية النزاع وهو القضاء الرسمي، فاللجوء إلى الجهات القضائية لعرض النزاع القائم بينهم، ويفصل القضاء في الدعوى بحكم طبقا لإجراءات التقاضي المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[88].

[87] أنظر المادتين 1003 فقرة ثانية والمادة 1004 قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[88] سوالمي سفيان، مرجع سابق، ص 219.

خلاصة الفصل

يظهر مما تقدم حول كلا من الصـــلح و الوســـاطة كطرق بديلة لحل النزاعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن هذه الأخيرة أي الصلح و الوساطة هدفها الرئيسي هو المحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف و الخصوم، فهذه هي النقطة الأساسية المشتركة بين كلا من الصلح و الوساطة، بمعنى أن الصلح و الوساطة طريقان لحل النزاعات بطرق ودية مستحدثة بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تبناها المشرع لتمكين المتقاضين من تفادي المشاكل بإجراءات التقاضـــي، فهي طرق ودية وإذا كانت تتم أمام الجهات القضـــائية إلا أنها تســـاعد على حفظ العلاقات الودية.

فنجد أن تطبيق الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الخصوم بالطريقة الودية تم تكريسها في عدة مجالات مثل الصلح القضائي في الأحوال المدنية والإدارية والتجارية، وتتم تكريس الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الخصوم بعد المرور بعدة مراحل أولها المبادرة بها من الجهات القضائية ثم التصـــديق عليها في حالة الوصـــول لاتفاق بين الأطراف حيث يترتب عنها حســـم النزاع بين الخصوم، ويفرغ ذالك في محضـر مؤرخ موقع من طرف الأطراف ومن طرف الجهات القضائية بمعنى القاضي.

أما في حالة عدم وصـول الأطراف إلى اتفاق يعود الخصـوم إلى حالتهم الأولى قبل عرض الوسائل البديلة لحل النزاعات، أي النظر في الدعوى بصفة موضوعية بمعنى بواسطة القضاء، ومعنى ذلك الخوض في إجراءات التقاضي العادية.

خـــــــــــاتمة

بناءً على ما تقدم في العرض توصلنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالصلح والوساطة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، حيث نظم هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات بين الخصوم في المادة 990 إلى المادة 1005، وذلك تمشيا مع تطور المجتمع بكل أبعاده سواء في الأبعاد السياسية أو الاجتماعية أو حتى في الأبعاد الاقتصادية، وبهدف الالتحاق بوكب البلدان التي أحدثت تغيرات كبيرة عن نظامها القانوني والقضائي وذلك بتبنيها الطرق البديلة لحل النزاعات.

في الواقع فكرة الصلح والوساطة كوسائل وأليات بديلة لحل النزاعات ليست غريبة عن المجتمع الجزائري فهي راسخة في قيمه وتقاليده، والمشرع باستحداثه لهذه البدائل كوسيلة لحل النزاعات بين الأفراد كانت انطلاقا من ديننا الحنيف، وكذا من أعرافنا وتقاليدنا وعاداتنا التي اعتمدها مجتمعنا قديما.

لتحقيق الهدف المنشود من طرف المشرع الجزائري في تطبيق الصلح و الوساطة كطرق بديلة في حل النزاعات، يستوجب ذلك مشاركة إيجابية و فعالة للفاعلين و العاملين في قطاع العدالة بدأ من القاضي الموكل له مهمة عرضها على الخصوم أو على الأطراف، و تحفيز الأطراف على قبولها و اللجوء إليها من خلال تذكيرهم بالنتائج الإيجابية لهذه الوسائل البديلة لفض النزاعات، و ذلك من حيث ربح الوقت و الجهد و المال، و بساطة إجراءاتها، و غياب القيود القانونية عليها،وحثهم و تشجيعهم على الاتفاق بالتراضي و حسم النزاع وديا، و هذا ما يعكس الدور الإيجابي للجهات القضائية بصفة عامة و للقاضي بصفة خاصة و مسار الدعوى المدنية.

لقد أثبتت التجربة العملية في المحاكم أن عدد كبيرا من الدعوى تبقى دون حل وذلك لأن وكلاء الأطراف المتنازعة لا يجتمعون ولا يتبادلون الدفاع، هذا بالإضافة إلى أن الكثير من الدعاوى تخسر ولا يوجد لها حل بسبب مشكلة سواء في الإثبات أو الإجراءات، لذلك فإن كان طبيعة النزاع على المستوى الداخلي فيحل بواسطة هذه الوسائل البديلة، وهذا ما سيحقق العبئ عن المحاكم المكتظة بالدعوى وبالتالي يؤدي هذا بطبيعة الحال إلى تحقيق الضغط عليها ويوفر الكثير من الوقت والجهد للقضاء.

لعل أهم اسـباب نجاعة وفعالية هذه الوسـائل لتسـوية النزاعات بطرق ودية دون اللجوء إلى الإجراءات القضـائية المعقدة هي ببسـاطة ومرونة إجراءاتها ما يكلف إمكانية تطبيقها مع ظروف كل قضـية، ذلك أنها تعتمد على ثقافة الحوار والتفاوض بين المتنازعين، وبالنتيجة التوصـل إلى اتفاق توافقي ورضائي بين الأطراف وهذا ما ينهي النزاع.

رغم كل ما حققته الوسـائل البديلة لتسـوية النزاعات من نتائج إيجابية إلا أن الصـلح و الوسـاطة وسـيلتين و أليتين جديدتين في بداية العمل بهما قضـائيا، بحيث لم يكن الزمن الكافي لتقييمها من حيث النتائج التي وصـلت إليها، غير أن أمر إنجاحها يقتضـي تكاثف الجهود من كل الأطراف لتفعيل و اسـتقدام الأفراد للجوء إليها لفض نزاعاتهم بطرق ودية، لتفادي تراكم القضـايا بالجهات القضـائية و نظرا للهدف الذي ترمي إليه هذه الطرق البديلة لحل النزاعات، فلا سـبيل للمفاضلة بينهما، كونها تتم برضا الخصوم، فإن لهم حرية إتباع الإجراء الأكثر ملائمة لحل نزاعهم مادامت كلها تحقق مجموعة من الأهداف والمزايا التي تقوم على أسـاس تفادي التعقيدات اللصـيقة بإجراءات التقاضي.

إن إنجاح هذه التجربة التي تبناها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقف على تظافر كل الجهود للفاعلين في المجتمع المدني وقطاع العدالة، لذلك تقدم مجموعة من الاقتراحات لإنجاح التطبيق السليم لهذه الوسائل البديلة لحل النزاعات يجب:

-إزالة العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالصلح والوساطة في ادائهم المدني.

-الابتعاد عن الشكلية في النصوص والتجسيد الفعلي بتفعيل دور القاضي، وذلك بفتح الباب نحو ترغيب واقتناع المتقاضـين من أجل اللجوء إليها، مع التأكيد أن هذا الدور، أي دور القاضـي لن يفرز نتائجه الإيجابية إن لم يكن الأطراف المتنازعة على دراية مسـبقة على أهمية هذه الوسـائل البديلة لحل النزاعات.

-الاهتمام بشروط الواجب توفرها في المكلف بحل النزاع من حيث اختصاصه، كفاءته، استقلاله، نزاهته وحياده في ممارسة الصلح أو الوساطة التي من شأنها أن تولد لدى المتخاصمين الشعور بالاطمئنان والرغبة في انتهاج طريق التسوية عن طريق هذه الوسائل البديلة لفض النزاعات.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-المصادر

القرآن الكريم

II-المراجع

أولا: باللغة العربية

أ: الكتب

1. أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات (الصلح- الوساطة- التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، دار الخلدونية، د. ط، الجزائر، 2012.
2. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د. س. ن.
3. حمدي باشا عمر، القضاء المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
4. سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
5. عادل محمد جبر شريف، الانقضاء الموضوعي للخصومة المدنية في دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
6. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (العقود التي تقع على الملكية- الهبة- والشركة والقروض والدخل الدائم والصلح)، ج. 5، ط. 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
7. عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.

8. كارل أ. سـليكيو، الوسـاطة في حل النزاعات، ترجمة علاء عبد المنعم، ط. 1، الدار الدولية، القاهرة، 1999.

9. نادية فوضـيل، الإفلاس والتسـوية القضـائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

ب: الرسائل والمذكرات

1-رسائل دكتوراه

1. بلموهوب محمد الطاهر، الوسـاطة القضـائية دراسـة مقارنة بين الفقه الإسـلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شـهادة الدكتوراه العلوم في العلوم الإسـلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2016-2017.

2. سـالمي نضـال، دراسـة مقارنة بين الصـلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016.

3. سـوالم سـفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية قانون جزائري، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

4. فاتح خلاف، مكانة الوسـاطة لتسـوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسـالة مقدمة لنيل شـهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضـر، بسـكرة، السـنة الجامعية 2014-2015.

2- رسائل الماجستير

1. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، تيزي وزو، 2015.

2. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضـائية الصـلح والوسـاطة القضـائية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شـهادة الماجسـتير فرع العقود والمسـؤولية، الجزائر، 2012.

3. ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، دراسة استطلاعية حول مهمة الوسيط القضائي، مذكرة الماجستير في علم الاجتماع، بوزريعة، 2012.

3-رسائل الماستر

1. الرالي عبد القادر، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.
2. السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004-2005.
3. بن حاج الطاهر أمحمد، عمر شريف، نظام الوساطة كبديل لتسوية النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2017-2018.
4. بن ذهبية علي، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013-2014.
5. بوزنة ساجية، الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012.
6. بوعبة شهيناز، الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع "قانون عام داخلي"، 2018-2019.
7. خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
8. دويدي جلولية، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

9. شايب سامية، سعدون ليندة، الوسائل البديلة لحل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

10. شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح والوساطة كطريق بديل لفض النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2016.

11. قرواز يسمينه، العارفي سليمة، الصلح والوساطة القضائية كطريق بديلة لحل النزاعات المدنية والإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017-2018.

12. محمدي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017.

13. وعلي فروجة، بوجمعة أمين، دور الصلح في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021.

ج: المقالات وأعمال الملتقيات

1. الزاهي عمر، «الطرق البديلة لحل النزاعات»، مجلة المحكمة العليا، الجزء الثاني، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات، الوساطة والصلح والتحكيم، 2009.

2. البلعاوي سيف الدين، «التحكيم الدولي بين النظرية والتطبيق»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مارس 1989، رقم 02.

3. خضار نورالدين، «الوساطة في القانون الجزائري»، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 09، 2009.

4. مرامرية حمة، «نظام الوساطة القضائية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 03، 2019.

د: النصوص القانونية

1.النصوص التشريعية

1. أمر 75-59 مؤرخ في 1975/09/26، يتضـــمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 101، صادر بتاريخ 1975/12/19، معدل و متمم.
2. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضـمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج عدد 78، صادر بتاريخ 1975/09/30، معدل و متمم.
3. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة ، ج. ر. ج. ج عدد 24، صادر بتاريخ 06/12/ 1984، معدل و متمم.
4. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضـمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم.

2.النصوص التنظيمية

1. مرســـوم تنفيذي رقم 09-100 مؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد كيفيات تعيين الوســـيط القضائي، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، صادر في 15 مارس 2009.

3. القرارات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، المدنية قضـــية رقم 105128، المؤرخ في 1993/11/10، (قرار غير منشور).
2. قرار المحكمـــة العليـــا، الغرفـــة التجـــاريـــة والبحريـــة، ملف رقم 277305، المؤرخ في 2002/04/30، (قرار غير منشور).

و: المواقع الإلكترونية

3. عادل كاظم جواد حسن العوادي، الخصومة في دعوى التعهد بنقل ملكية عقار عند وفاة المورث، ص 77-78.

https://almerja.net consulté le 10/06/2023 a 22 : 00 H.

ثانيا- باللغة الفرنسية

1- ARTICLES

LAFARGE Philippe, La pratique de la médiation judiciaire, Colloque de Deauville, organisé Le 12 et 13 juin 1999 par L'Association Droit et commerce, concernant « le contrat au secours de L'entreprise », In revue de juris prudence commerciale, Paris, 1999.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الصلح والوساطة آليتين لفض النزاعات	06
المبحث الأول: ماهية الصلح والوساطة	07
المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي	07
الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وخصائصه	07
أولا: تعريف الصلح القضائي	08
ثانيا: خصائص الصلح القضائي	08
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن بعض المفاهيم المشابهة له وأركانه	10
أولا:1: تمييز الصلح عن التحكيم	9
2: تمييز الصلح عن التظلم الإداري	10
3: تمييز الصلح عن الوساطة	10
ثانيا: أركان الصلح	11
1-ركن الرضا في عقد الصلح	11
2-ركن المحل في عقد الصلح	11
3-السبب في عقد الصلح	12
المطلب الثاني: مفهوم الوساطة القضائية	12
الفرع الأول: تعريف الوساطة القضائية	12
الفرع الثاني: دوافع اللجوء إلى الوساطة القضائية	13
1-السرية والخصوصية	13
2-السرعة وتوفير الوقت	13
الفرع الثالث: القائـــــم بالوســـــاطة	16
أولا: الشروط المطلوبة في الوسيط	14
ثانيا: التسجيل ضمن قائمة الوسطاء القضائيين	15
ثالثا: حقوق وواجبات الوسيط	15
المبحث الثاني: محل الصلح والوساطة	17
المطلب الأول: نطاق الصلح والوساطة من حيث الموضوع	17

الفرع الأول: النزاعات القابلة للصلح	17
الفرع الثاني: النزاعات القابلة للوساطة	19
المطلب الثاني: خصوصية فكرة المنازعة في الصلح والوساطة	19
الفرع الأول: الفرق بين الخلاف والنزاع والخصومة	20
الفرع الثاني: معاملة الوسيط والقائم بالصلح مع المنازعة مقارنة بالقاضي	21
أولا: القاضي	21
1-سلطة تعيين الوسيط	21
2-تحديد أجال الوساطة وتمديدها	21
3-إنهاء الوساطة	22
4-الرقابة على محضر الوساطة	22
5-المصادقة على محضر الاتفاق	22
6-أتعاب الوسيط القضائي	23
ثانيا: الوسيط	23
1-مرحلة ما قبل الجلسات	23
2-أثناء جلسات الوساطة	23
3- تحرير نتيجة الوساطة	24
4-رجوع القضية إلى جدول الجلسات	25
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: الصلح والوساطة أمام الجهات القضائية	28
المبحث الأول: مدى فعالية الصلح القضائي في حل النزاعات	30
المطلب الأول: مجالات الصلح القضائي وإجراءاته	30
الفرع الأول: مجالات الصلح القضائي	30
أولا: الصلح القضائي في الأحوال الأسرية والعمالية	32
1-الصلح القضائي في شؤون الأسرة	32
2-الصلح في الأحوال العمالية	32
ثانيا: الصلح القضائي في المسائل الإدارية والتجارية	32

1-الصلح القضائي في المسائل الإدارية	32
2-الصلح القضائي في المسائل التجارية	33
الفرع الثاني: إجراءات الصلح القضائي	34
أولا: المبادرة بالصلح	35
1- الصلح بمبادرة من الخصوم (الصلح التلقائي)	35
2-الصلح بواسطة القاضي	36
ثانيا: التصديق على الصلح القضائي	36
المطلب الثاني: الأحكام والأثار المترتبة على الصلح القضائي	37
الفرع الأول: الأحكام المترتبة على الصلح القضائي	37
أولا: حسم النزاع	37
ثانيا: تنفيذ الصلح القضائي	38
الفرع الثاني: أثار تطبيق الصلح وانقضائه	38
أولا: أثار تطبيق الصلح القضائي	39
1- الأثر الحاسم للنزاع	39
2-الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح	49
ثانيا: انقضاء الصلح القضائي	40
1- انقضاء الصلح القضائي	40
2-انقضاء الصلح بالبطلان	41
المبحث الثاني: الوساطة القضائية آلية بديلة لحل النزاعات	42
المطلب الأول: إجـراءات الوسـاطة	42
الفرع الأول: عرض الوساطة	42
الفرع الثاني: الأمر بتعيين الوسيط القضائي	43
الفرع الثالث: جلسـات الوســاطة	44
أولا: حضور أطراف النزاع لجلسة الوساطة	44

ثانيا: محاولة التوفيق بين أطراف النزاع	44
ثالثا: نهاية جلسات الوساطة	45
المطلب الثاني: تحرير نتيجة الوساطة	46
الفرع الأول: توصل الخصوم إلى اتفاق	46
الفرع الثاني: شكل محضر الاتفاق	47
أولا: شكل محضر الاتفاق	47
ثانيا: المصادقة على محضر الاتفاق	48
الفرع الثالث: فشل الوصول إلى اتفاق	48
خلاصة الفصل	49
خاتمة	50
الملاحق	53
قائمة المراجع	63
الفهرس	76

ملخص

يعتبر اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية النزاعات وسيلة ودية يقوم بالأساس على رغبة وموافقة الأطراف المتنازعة، لذا صار من الضروري تبنى آليات جديدة تسمح للأفراد بتسوية هذه النزاعات بطريقة سريعة وفعالة وسرية وهو ما لا نجده على مستوى الجهات القضائية المعروفة ببطيء وتعقد إجراءاتها وتكلفتها الباهظة.

أصبحت هذه الوسائل مفضلة لدى الكثير، ومنتهجة في العديد من الدول، كالجزائر التي أولت إهتماما لهذه الوسائل حيث نظّمها المشرع الجزائري من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيما موضوعيا وإجرائيا.

يعرف الصـــلح بأنه عقد ينهي بموجبه الأطراف نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، بحيث يتنازل كل منهم في المقابل عن حقه، وكما تعرف الوســـاطة على أنها إجراء لحل النزاعات، تتمثل في تدخل شـــخص غير مكلف لمســـاعدة الأطراف على تسوية النزاع من خلال تشجيع التواصل والحوار بينهما.

الطرق البديلة التي تبناها المشـرع لا تسـتبعد تدخل القاضـي، فالصـلح والوسـاطة هما طريقين بديلين عن القضـاء متصلين بالدعوى القضائية.

Résumé

Recourir à des méthodes alternatives de règlement des litiges est considéré comme une voie pacifique qui repose principalement sur le consentement des parties en conflit. Il est donc devenu nécessaire d'adopter de nouveaux mécanismes permettant aux individus de résoudre ces litiges de manière rapide, efficace et confidentielle, ce qui n'est pas toujours le cas devant les tribunaux connus pour leur lenteur procédurale.

Ces méthodes sont devenues préférées par de nombreux pays, notamment l'Algérie qui leur accorde une importance particulière. Le législateur algérien les a organisées dans la loi n° 08-09, relative aux procédures civiles et administratives dans le fond et dans la procédure.

La conciliation est définie comme un contrat par lequel les parties mettent fin à un différend existant ou préviennent un litige éventuel, chaque partie renonçant en contrepartie à son droit. La médiation, quant à elle, est un processus de résolution des conflits impliquant l'intervention d'une tierce personne neutre pour aider les parties à parvenir à un règlement en encourageant la communication et le dialogue entre elles.

Les voies alternatives adoptées par le législateur n'excluent pas l'intervention du juge, car la conciliation et la médiation sont deux alternatives au système judiciaire liées à l'action en justice.